

**مرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1975
بتحديد الأسعار والرقابة عليها**

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة ، أمير دولة البحرين .
بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميري رقم (4) لسنة 1975 ،
وعلى قانون عقوبات البحرين لسنة 1955 وتعديلاته،
وعلى قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة 1966،
وعلى المرسوم بقانون رقم (13) لسنة 1971 بشأن تنظيم القضاء،
وعلى المرسوم بقانون رقم (1) لسنة 1972 بشأن الرقابة على الاسعار وتحديدها
المعدل بالمرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1972،
وعلى المرسوم الاميري رقم (7) لسنة 1975 بإنشاء إدارة التموين ومراقبة الأسعار
وبناء على عرض وزير التجارة والزراعة والاقتصاد،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي:

مادة -1-

تختص إدارة التموين ومراقبة الاسعار بالامور التالية:

- أ- مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذه له واثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لها.
- ب- تنفيذ السياسة العامة للتدابير الكفيلة بمنع الاحتكار والزام التجار بالتقيد بالاسعار المحددة وعدم التلاعب بها.
- ج- مراقبة الاسواق المحلية من حيث الاسعار او الكميات وملاحقة ودراسة تطورات الاسعار العالمية من اجل اقتراح الاسس العادلة لتحديد الاسعار ومكافحة الاسباب غير المبررة لرفعها داخل البلاد.
- د- تنظيم طرق صرف إعانة فروق أسعار المواد التي تقرر الحكومة دفع إعانة لفروق اسعارها والتي يصدر بتحديدھا قرار من وزير التجارة والزراعة والاقتصاد وكذلك الاشراف على طريقة بيعها بما يحقق العدالة في توزيعها على المستهلكين بالاسعار المخفضة.

مادة -2-

1- يتولى مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بمقتضاه واثبات المخالفات لها مدير إدارة التموين ومراقبة الاسعار والمفتشون الذين يندبهم وزير التجارة والزراعة والاقتصاد لهذا الغرض ويكون لهؤلاء المفتشين صفة الضبطية القضائية فيما يتعلق بالمخالفات التي تقع لاحكام هذا القانون والقرارات المنفذه له، ولهم في سبيل اداء اعمالهم حق دخول المصانع والمكاتب والمحال والمخازن وغيرها من الاماكن المخصصة لصنع السلع او البضائع او المنتجات او لعرضها او لبيعها كما يكون لهم بعد اخذ موافقة وزير التجارة والزراعة والاقتصاد حق طلب فحص الدفاتر والسجلات وغيرها من المستندات والاوراق المتعلقة بمأموريتهم.

2- إذا قامت شبهة جدية على مواد او سلع مخزونة في أحد المساكن وجب على مفتش الاسعار استئذان الجهة القضائية المختصة قبل القيام بتفتيشه.

مادة -3-

تؤلف بقرار من مجلس الوزراء لجنة تسمى " لجنة مراقبة الاسعار " وتشكل هذه الجهة من موظفي الوزارات ذات العلاقة ومن غيرهم ويكون اختصاصها كالاتي :

- أ- اقتراح تحديد الاسعار او الحد الاقصى للربح وذلك بالنسبة للمواد الغذائية وغيرها من السلع التي يطلب منها وزير التجارة والزراعة والاقتصاد تحديدها
 - ب- اقتراح الوسائل اللازمة لمنع التلاعب بالاسعار
 - ج- النظر في الشكاوي التي ترد اليها عن جداول الاسعار التي تضعها وفي الشكاوي التي ترد اليها من الجمهور حول غلاء الاسعار
 - د- مراقبة حركة الاسعار
 - هـ - دراسة كل ما يؤدي الى تحقيق مكافحة الغلاء
- وعلى رئيس لجنة تحديد الاسعار ابلاغ مقترحاتها إلى وزير التجارة والزراعة والاقتصاد.

مادة -4-

يكون تحديد السلع وأسعارها او الحد الاقصى للربح بقرارات تصدر من وزير التجارة والزراعة والاقتصاد وتنشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية

مادة -5-

تسرى القرارات بشأن تحديد السلع واسعارها والارباح على كل سلعة تم تسليمها بعد تاريخ العمل بها ولو كان ذلك قد تم تنفيذًا لتعهدات ابرمت قبل ذلك التاريخ

مادة -6-

يجوز لوزير التجارة والزراعة والاقتصاد ان يصدر قرارات في الامور الآتية:
1- تعيين المقادير التي يجوز شراؤها من أية سلعة وتنظيم بيعها او توزيعها واصدار البطاقات التعويضية
2- الزام اصحاب المصانع والمستوردين بتسليم مقادير معينة من أية سلعة الى المستهلكين او الى الجمعيات التعاونية
3- منع تصدير او اعادة تصدير او نقل اية سلعة الى خارج البحرين
4- بيان الاسس التي تجري عليها لجنة تحديد الاسعار في تحديد الاسعار او الارباح

مادة -7-

يكون تحديد ربح السلع إما على أساس نسبة مئوية من تكاليف انتاج المصنع او على اساس نسبة مئوية من تكاليف الاستيراد وتشمل هذه التكاليف ، الرسوم الجمركية والنقل والتخزين

مادة -8-

مع مراعاة حكم المادة السابقة ، يجوز لوزير التجارة والزراعة والاقتصاد ان يكلف اصحاب المصانع والمتاجر بتقديم بيانات عن تكاليف انتاج او استيراد اية سلعة من السلع التي يحددها كما يجوز له ان يطلب عينات من السلع التي ينتجونها او يستوردونها.

مادة -9-

يجب على جميع التجار اخطار مدير ادارة التموين ومراقبة الاسعار عن المخزون لديهم من السلع والبضائع والمنتجات المستوردة او المحلية متى يطلب منهم ذلك ويجب ان يتم الاخطار خلال اسبوع من تاريخ طلبه.

مادة -10-

يحظر على المستوردين والوسطاء وتجار الجملة ونصف الجملة وتجار التجزئة افرادا كانوا او شركات احتكار الاتجار في السلع الغذائية وغيرها من السلع التي يصدر بها قرار من وزير التجارة والزراعة والاقتصاد او العمل على ارتفاع اسعارها ارتفاعا مصطنعا ويعتبر من هذا القبيل اشاعة اخبار غير صحيحة بين الجمهور او تخزين كميات منها او الامساك عن بيعها او جمها من السوق وذلك كله بقصد حبسها عن التداول في الاسواق او تقليل المعروض منها لتحقيق ربح لا يكون نتيجة طبيعية لواقع العرض والطلب

مادة -11-

يحظر على التجار واصحاب المصانع الذين يتاجرون او ينتجون السلع التي يصدر بتعيينها قرار من وزير التجارة والزراعة والصناعة ان يمتنعوا عن ممارسة تجارتهم او انتاجهم الا بترخيص من وزارة التجارة والزراعة والاقتصاد ويعطي هذا الترخيص لكل شخص يثبت انه لا يستطيع الاستمرار في العمل اما لعجز شخصي او لخسارة تصيبه من الاستمرار في عمله او لأي عذر جدي يقبله وزير التجارة والزراعة والاقتصاد ويفصل الوزير في طلب الترخيص المذكور خلال شهر من تاريخ تقديمه ويكون قراره في حالة الرفض مسببا

مادة -12-

يجوز لمدير ادارة التموين مراقبة الاسعار تكليف التجار واصحاب المصانع بتقديم بيانات بتكاليف واستيراد او شراء اية سلعة من السلع المحدد ربحها وذلك للتحقق من انها لا تباع بسعر يتضمن ربحا اكثر من الربح المحدد لها.

مادة -13-

1- يجب على كل من يستورد سلعة مسعرة او محددة الربح وغيرهم من تجار الجملة ونصف الجملة ان يمسكوا دفاتر منتظمة يقيدون فيها باللغة العربية او لا بأول كل ما يشترونه من سلع مع بيان مصدر شرائها وسعر ذلك الشراء وتكلفة استيرادها واسم المشتري ورقم سجله التجاري ومقدار المبيع منها وسعر البيع وتاريخه. وعليهم ان يحتفظوا بكافة مستندات الشراء او تكلفة

الاستيراد وبصور فواتير البيع على أن تكون صادرة من دفاتر مرقمة
ومسلسلة

- 2- يجب على تجار التجزئة الاحتفاظ بفواتير شراء كافة السلع التي يشترونها.
- 3- على جميع التجار وورثتهم او من يخلفهم من بعدهم الاحتفاظ بالدفاتر
والمستندات المبينة بالفقرتين السابقتين لمدة خمس سنوات من تاريخ قفل
الدفتري .

مادة-14-

يجب على تجار التجزئة الاعلان عن أسعار جميع السلع المسعرة او المحددة الربح
التي يعرضونها للبيع ويجوز لوزير التجارة والزراعة والاقتصاد بقرار من ان
يشترط على تجار التجزئة الاعلان عن سلع غير مسعرة او غير محددة الربح
ويكون الاعلان في بطاقة محررة باللغة العربية ومعلقة في مكان ظاهر

مادة -15-

- 1- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة
آلاف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (10) من هذا
القانون
- 2- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على ألفي دينار أو
باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة(11) من هذا القانون

مادة -16-

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على الف دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من باع سلعة مسعرة او محددة الربح او عرضها بسعر يزيد على السعر او الربح المحدد لها ، او اخفائها بقصد التأثير في سعرها او بقصد بيعها بسعر او بربح يزيد عن السعر او الربح المحدد لها او امتنع عن بيعها بهذا السعر او الربح ويعتبر من قبيل الامتناع عن البيع فرض البائع على المشتري شراء سلعة معها

مادة -17-

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر الموظف العام الذي يفضي بأية طريقة بغير اذن من السلطة المختصة بمعلومات تعد بالنظر لاهميتها سرا متعلقا بأي وجه من أوجه النشاط الاقتصادي او سرا من الاسرار التجارية

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بالغرامة التي لا تتجاوز مائتين وخمسين دينار اذا حصل الافشاء من غير قصد.

مادة -18-

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ديناراً أو باحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام في مؤسسة تجارية او تعاونية احتجز بغير حق سلعا مما عهد اليه ببيعها للجمهور او مرخص ببيعها او أخفاها او باعها مما لالة لشخص او لاشخاص معينين بكميات تجاوز احتياجاتهم العادية.

مادة -19-

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسين ديناراً او باحدى هاتين العقوبتين كل من يشتري بقصد البيع كميات ذات قيمة تزيد على حاجته من السلع التي تتولى الدولة تنظيم توزيعها وذلك إذا اعاد بيعها كلها او بعضها بقصد تحقيق الكسب

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تزيد على الف دينار او باحدى هاتين العقوبتين اذا وقعت الجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة على سبيل الاحتراف او على نطاق واسع او من موظف عام او مكلف بخدمة عامة له صلة بتداول هذه السلع ويجوز في هذه الحالة الاخيرة الحكم بالعزل، فاذا كانت المضاربة قليلة الاهمية بالنظر على قيمة السلع او كميتها فيعاقب من يعتادها بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز الف دينار او باحدى هاتين العقوبتين

مادة -20-

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تزيد على مائتين وخمسين ديناراً كل ما امتنع عن بيع سلعة غير مسعرة او غير محددة الربح وكل من طالب مشترياً بثمن اعلى من الثمن المعلن عن هذه السلعة

مادة -21-

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تزيد على مائتين وخمسين ديناراً كل من:

أولاً: خالف اي حكم آخر من الاحكام التي تضمنها هذا القانون

ثانياً: خالف القرارات التي يصدرها وزير التجارة والزراعة والاقتصاد بالتطبيق لهذا القانون او تنفيذ له مالم ينص في القرار على عقوبة أقل.

مادة -22-

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسين ديناراً او باحدى هاتين العقوبتين كل من حال دون اداء الموظفين المذكورين في المادة 2 من هذا القانون لوظائفهم او امتنع عن تقديم الدفاتر و غيرها من المستندات التي الزمت القانون بمسكها او قدم بيانات غير صحيحة

مادة -23-

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهرين وبغرامة لا تجاوز مائتي دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من يشتري بقصد الاتجار سلعة مسعرة او محددة الربح بسعر يزيد على السعر او الربح المحدد لها. فاذا كان شراؤه لها يقصد الاستهلاك فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين وفي هذه الحالة الاخيرة يصفى المشتري من العقوبة اذا ابلغ السلطة المختصة بالجريمة او اعترف بها

مادة -24-

1- اذا وقعت المخالفة للمرة الثانية خلال شهر من تاريخ الحكم على المخالف في المخالفة الاولى تكون العقوبة ضعف الحدين الادنى والاقصى . ويجوز الحكم بغلق المحل مدة لا تزيد على اسبوعين.

2-وإذا عاد المخالف الى ارتكاب المخالفة للمرة الثالثة خلال سنة من تاريخ الحكم على المخالف في المخالفة الثانية تكون عقوبة الغلق واجبة لمدة لا تقل عن شهر كما يجوز في هذه الحالة لوزير التجارة والزراعة والاقتصاد شطب اسم المخالف من السجل التجاري

مادة -25-

1-يكون صاحب المحل مسئولاً مع القائم على أعمال ادارته عن كل ما يقع في المحل من مخالفات لاحكام القانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها فاذا ثبت انه لم يكن في استطاعته منع وقوع المخالفة بسبب الغياب او استحالة المراقبة اقتضت العقوبة على الغرامة.

2-وإذا كان صاحب المحل شخصاً معنوياً كان مسئولاً بالتضامن مع المحكوم عليه عن قيمة الغرامة والمصاريف القضائية

مادة -26-

يعاقب على الشروع في المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون وفي القرارات التي يصدرها وزير التجارة والزراعة والاقتصاد بالتطبيق لهذا القانون او تنفيذاً له وتكون عقوبة الشروع في هذه الجرائم هي العقوبة المقررة للجريمة التامة.

مادة -27-

1- تختص المحكمة الكبرى مشكلة من ثلاثة قضاة دون غيرها بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون او القرارات الصادرة بالتطبيق له او تنفيذا له ويكون الفصل فيها على وجه الاستعجال

2- تكون الاحكام الصادرة في الجرائم المذكورة في البند السابق غير قابلة للطعن إلا بسبب وقوع خطأ في القانون أو مخالفة له او بطلان في الاجراءات اثر في الحكم

مادة -28-

لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها.

مادة -29-

تضبط الاشياء محل المخالفات التي نصت عليها المواد 10، 16، 20، 19، 21 من هذا القانون ويحكم بمصادرتها.

مادة -30-

1- عند وقوع مخالفة لاحكام هذا القانون تحجز البضاعة موضوع المخالفة وتودع

امانة لدى المخالف او مستودع رسمي ويحتفظ بها حتى انتهاء المحاكمة

2- تباع المواد او المنتجات سريعة التلف قبل صدور اي حكم قضائي بشأنها ويجري البيع في الحال بعد اثباتها في محضر تبين فيه الظروف والاسباب

الداعية له وتظل قيمة المبيعات محجوزة لذمة القضية ويعين وزير التجارة والزراعة والاقتصاد بقرار منه كيفية البيع
3-يجوز تسليم المخالف المواد والمنتجات محل المخالفة اذا قدم ضمانا عبارة عن مبلغ يعادل قيمة هذه الاشياء الا إذا قضت ضرورة التموين بيعها.

مادة -31-

يلغى المرسوم بقانون رقم (1) لسنة 1973 المعدل بالمرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1973 والقرارات الصادرة تنفيذا لهما

مادة -32-

على وزارة التجارة والزراعة والاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون

مادة -33-

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

صدر في قصر الرفاع

بتاریخ 11 رمضان 1395هـ—
الموافق 16 سبتمبر 1975 م